


الحمد لله



تمساح ١٩٥٦
لبرلمان (الطبقة)
الجمعة ٢٦/١٠/٢٠١٥



قرار

الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عدد ١٩٦
تاريخ القرار: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٥

بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٥، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد ١٩٦ في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل ٧٣ من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج
المركز العماني الشمالي ١٠٠٣ تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق
البحيرة ضفاف البحيرة تونس ١٠٥٣.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد ٠١ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ
في ١٥ جانفي ٢٠٠١، المنقح والمتمم بالقانون عدد ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٧ ماي ٢٠٠٢
وبالقانون عدد ٠١ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٨ جانفي ٢٠٠٨ وبالقانون عدد ١٠ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ
في ١٢ أفريل ٢٠١٣.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد ٣٠٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٨ والتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر
عدد المؤرخ في ١٠ جانفي ٢٠١٤.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد ٥٤٥ الصادر بتاريخ ١١ جوان ٢٠١٤ والتعلق
بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 8 أكتوبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية الرامية الى ايقاف ترويج العرض التجاري "offre 2000" وسحب جميع الملعقات المرتبطة به.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1725 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أكتوبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردها حول القضية المرفوعة ضدها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 8 أكتوبر 2015 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدعاتها تحت عدد 240 تظلمت بموجبها من تعمد "أوريدو تونس" ترويج العرض التجاري "offre 2000" بصفة غير مشروعة طالبة قول ما يقتضيه القانون في خصوصه كإلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف ترويجه وسحب جميع الملعقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات بما يردع ممارسات المدعى عليها مع التفصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها "أوريدو تونس" ترويج العرض التجاري "offre 2000" الذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال المسبق الدفع ن التمتع برصيد امتياز الشحن بنسبة 1000% بالنسبة لمبالغ الشحن الأقل من 5 دينارات و 2000% اذا ما تساوت او تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات (5 = 105 دينار)، مشككة في حصول العرض التجاري المذكور على موافقة الهيئة قبل تسويقه نظرا لتضمنه امتيازات وتعريفات شديدة الانخاض أدنى من التعريفة المحددة من طرف الهيئة حسب متوسط الایرادات عن كل دقيقة مكالمه والمقدرة بـ 28 مليم للدقيقة الواحدة دون احتساب القيمة المضافة، مؤكدة على أن هذه الممارسات تسببت لها في أضرار جسيمة من خلال استقطاب مشتركيها بطرق غير قانونية والتآثر سلبا على مواردها المالية كمشغل ثالث دون احترام للأحكام التشريعية والمبادئ التوجيهية في مادة الاتصالات، وانتهت الى طلب الزام "أوريدو تونس" بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع وسحب جميع الملعقات والومضات الاشهارية المرتبطة به.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 8 أكتوبر 2015 تحت عدد 1604 تضمن معاينة لوثيقة اشهارية على الموقع الرسمي بشبكة الأنترنات الخاص بالشركة المطلوبة تبين الخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.



وحيث لم تلتقي الهيئة ملحوظات "أوريديو تونس" حول مطلب التدابير الوقتية الراهن رغم انقضاء الأجل الممنوح إليها للرد.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار وقتى يقضى بـ"إلزام" "أوريديو تونس" بإيقاف ترويج العرض التجارى موضوع النزاع والإذن بسحبه وجميع الم العلاقات المرتبطة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتاج به أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أوريديو تونس" أقدم فعلا على ترويج العرض التجارى "offre 2000" الذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال المسبق الدفع من التمتع برخص امتياز الشحن بنسبة 1000% بالنسبة لعمليات الشحن الأقل من 5 دينارات و 200% إذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تلتقي من المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع النزاع كييفما تم التطرق إليه أعلاه.

وحيث يستتبع مما سبق أن "أوريديو تونس" لم تقتيد بالتراتيب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاد المنقح والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات عرض مشروع عرضه التجارى لخدمات الاتصالات بالتفصيل على الهيئة قبل الشروع في تسويقه أو إدخال أي تعديلات على عروضه التجارية الجارية.

وحيث أن تضمن العرض التجارى موضوع الدعوى لامتيازات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات التي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضرارا بالعامة باعتبار ما يتربى عنه من تأثيرات سلبية في السوق.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق مطلب "أورنج تونس" الرامي إلى إيقاف العرض المتظلم مبنيا على أسباب وجيهة واتجه قبوله.



ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، الزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف العرض التجاري "offre 2000" وسحب جميع معلقاته من السوق الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 240.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



هذا بالفعل حسن محلة الاتصال
يخصي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الاستاذ
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات